



الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي  
والتحصيل العلمي  
إدارة الموارد البشرية  
١٣/٥/٢٠١٢

تونس في 20... 2012

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحيب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابة لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بسلك المدرسين الباحثين والتكنولوجيين ستنتهي بتاريخ 30 أبريل 2012، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وتتعلق هذه اللجان المزمع تجديدها بالمدرسين المتمين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد.

اللجنة الثالثة :

- محاضر تكنولوجي.

اللجنة الرابعة :

- مساعد.

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجي.

اللجنة السابعة :

- أستاذ مرز.

اللجنة الثامنة :

- أستاذ أول فوق الرتبة.

- أستاذ أول.

اللجنة التاسعة :

- أستاذ.

هذا، وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائين.

علما بأنه ستجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

1- يوم الاثنين 05 مارس 2012 : تعليق القوائم الانتخابية بالمؤسسات وتقديم الترشيحات.

2- يوم الثلاثاء 13 مارس 2012 : آخر أجل للثبوت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند

الاقضاء تقديم مطالب الترسيم.

3- يوم الجمعة 16 مارس 2012 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهر الذي

يلاحظ بالقائمة الانتخابية.

4- يوم الثلاثاء 27 مارس 2012 : غلق سجل الترشيحات.

5- يوم الثلاثاء 03 أبريل 2012 : تعليق قوائم المترشحين.

6- يوم الثلاثاء 10 أبريل 2012 : إجراء عملية الاقتراع.

7- يوم الثلاثاء 24 أبريل 2012 : الإعلان على النتائج.

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين

05 مارس 2012 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام

المؤسسة.

وحرصا على احترام التراتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها

### أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف المنتمي إلى الرتبة أو السلم الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المخال على عدم المباشرة والعون الوظيفي والمتعاقد.

تتختم قائمة الناخبين المدعوين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القوائم الثابت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الافتضاء - تقديم مطالب الترسيم في نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الجمعة 16 مارس 2012 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

### ثانيا - المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة متناصفة معينة الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم اسمه بالقائمة الانتخابية هذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المتفرعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن الأعوان بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف

محتوم بحمل العبارة التالية " انتخابات اللجان الإدارية المتنافسة الخاصة بالمدرسين " وسيقع مدكم في الإبان بهذه الظروف.

هذا، وستولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمرشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التصييص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبأخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوسالم

